131005 _ وضع مزيل العرق المعطر أثناء الإحرام جاهلا بالحكم

السؤال

اعتمرت ولله الحمد _ اسأل الله القبول _ لكني قبل أن أحل إحرامي وضعت مزيلاً للعرق وهو معطر ، جهلاً مني بحكم ذلك فهل على شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنه أو ملابسه ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنِ ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) رواه البخاري (1267) ومسلم (1206) .

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب" انتهى .

"المغنى" (3/147).

ويدخل في الطيب الممنوع على المحرم: مزيل العرق المعطر.

ولكن من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُوَّاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286 ، وقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُوَّاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286 ، وقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْنُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) الأحزاب/5 .

وينظر جواب السؤال رقم (49026).

والله أعلم.